المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق
العصوبة و بنات الابن كبنات الصلب في ثبوت الاحوال الثلث
ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال ولهن احوال ست
النصف للواحدة و الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات
الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاول يشترط فيهما عدم
الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدم من قامت بنات
الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين
هذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات
الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة
فبقي اسدس من حق البنات فياخذه بنت الابن واحدة كانت
او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن
من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ان كان معهن ابن
الابن وان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن
كبنات الصلب مع ابن الابن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة
الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس
رضي الله عنه اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية
من الثلث الاخر الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام
فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه
حالة ثالثة من الثلث الاول فان بنات الابن اذا كان بحذائهن

ويصرن معها من العصبات

غلام

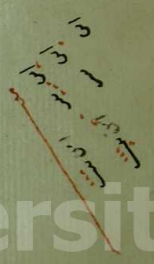

غلام سواء كان اخا لهن او اسفل او ابن عمهن فانه يعصبهن
كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبيات وذلك لان الذكر
من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذ المركن
للميت ولد صلبي يالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبهما
في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب
عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود
لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لم يجعل
الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين
وقد قال النبي عم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى
انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد
كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة
كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم وأجيب عن الاول بان
استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب
وهما سببان مختلفان فلا يضر احد الحقين الى الاخر فلا زيادة
على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند
الانفراد عن الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين
ههنا لا بري انا نأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف
بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن بنيهما فلا
يصيران عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا

Copyright © King Saud University